الاستحالة والمواد الإضافيةوتطبيقاتها الفقهية المعاصرة
في الغذاء والدواء في ضوء الاجتهاد المقاصدي.

د. رصاع موسى(*)

جامعة معسكر

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه ومن تبعه واهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

يتولى هذا البحث الكشف عن أهمية مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في ترشيد الاجتهاد التنزيلي، أعني في ترشيد الفتاوى الفقهية، والتي هي في حقيقتها تنزيل للأحكام الشرعية في الوقائع الحادثة؛ ولذلك كان الناظر في النوازل في أمس الحاجة إلى مراعاتها عند فهم النصوص لتطبيقها على الوقائع، وإلحاق حكمها بالنوازل والمستجدات، على نحو يتحقق فيه المقصد الشرعي من وراء تنزيل الحكم الشرعي ، وهكذا فإن معرفة الناظر في النوازل لمقاصد الشريعة يعينه على معرفة أحكام النوازل المعاصرة، ومن ثمَّ يجب على المجتهد إدراك مقاصد الشارع من تشريع الأحكام؛ لأن فهم النصوص الشرعيَّة وتطبيقها على الوقائع والمستجدَّات متوقف على معرفة هذه المقاصد؛ حيث أن الاجتهاد الذي يجب على علماء كل عصر أن يعتنوا به يقوم على بصر واع بالمقاصد الشرعية، وإدراك لأولوياتها، وتنزيل كل حكم يجري فيه الاجتهاد منزلته في تحقيق المصالح الكلية للشريعة والمقاصد الجزئية للأحكام، وبناء على هذا التنزيل يتحدد صواب الاجتهاد أو خطؤه.

وسوف نحاول الكشف عن أحد أهم التطبيقات الفقهية المعاصرة في الغذاء والدواء في ضوء الاجتهادالمقاصدي؛

نظرا لأهمية هذا النوع من الاجتهاد في ا ستنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، وقد وقع اختيارنا لموضوع الاستحالة والمواد الإضافيةفي الغذاء والدواء.

ما المقصود بالاجتهاد المقاصدي؟، وما مدى أهمية علم المقاصد الشرعية للمجتهد والناظر في النوازل الفقهية، كيف يمكن للفقيه أن يستفيد من هذا العلم في استخراج أحكام النوازل المعاصرة في مجال الأغذية والأدوية عامة، وفي موضوع الاستحالة والمواد الإضافيةفي الغذاء والدواء خاصة؟، وما هي الثمرة المرجوّة من هذه الدراسة...؟. تساؤلات عديدة لا يمكن للباحث وهو يخوض غمار هذا البحث أن يتجاهلها، بل إن قيمة هذه الدراسة تكمن في مدى الإصابة في الإجابة عنها.

وهكذا فقد تناولت هذا الموضوع وفق الخطة المنهجية الآتية:

المقدمة.

المبحث الأول: الاجتهاد المقاصدي وقضايا العصر.

المطلب الأول: حقيقته وحجيته.

المطلب الثاني: أهمية مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في ترشيد الاجتهاد الفقهي المعاصر.

المبحث الثاني:الاستحالة والمواد الإضافيةفي الغذاء والدواءفي ضوء الاجتهاد المقاصدي.

المطلب الأول: تعريف الاستحالة.

المطلب الثاني:الاجتهاد بالرأي في موضوع الاستحالة والمواد الإضافيةفي الغذاء والدواء.
الخاتمة.

المبحث الأول: الاجتهاد المقاصدي وقضايا العصر.

سنتناول في هذا المبحث تحديد مفهوم هذا النوع من الاجتهاد [1]، ومدى أهميته في معرفة أحكام النوازل الفقهية المعاصرة؛ لما في ذلك من إحياء للفقه ، وتجديد لفاعليته في استيعاب شؤون الحياة المتغيرة، ومن هنا كانت الشريعة بحق صالحة لكل زمان ومكان.

المطلب الأول: مفهومه وحقيقته.

لا ينبغي أن نتوجس خيفة من مصطلح الاجتهاد المقاصدي، حيث لا يعدو أن يكون مجرّد توظيف لمقاصد الشريعة في عملية الاجتهاد، وقد نبّه غير واحد من العلماء على ضرورة مراعاة هذه المقاصد لمن يتصدى ل عملية الاجتهاد الفقهي عند فهم النصوص لتطبيقها على الحوادث وإلحاق حكمهابالمستجدات والقضايا المعاصرة؛ وهذا نظرا لأهمية علم مقاصد الشريعة للمجتهد. والمقام لا يسمح هنا بعرض جميع أقوال العلماء[2]، ونكتفي بما ذكره الإمام الشاطبي في بيان أن أهم شرط من شروط الاجتهاد هو العلم بمقاصد الشريعة، قال رحمه الله تعالى: " إنَّما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتَّصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"[3].

وهكذا فإنّ من أبرز شروط الاجتهاد "أن يكون المجتهد عالما بمقاصد الشريعة، متفهما لها، مدركاً لجزئياتها وكلّياتها " [4]، حيث جعل العلماء مناط حصول الاجتهاد بالرأي هو فهم مقاصد الشريعة، ومتى فقد الاجتهادهذا الركن انهار من أساسه؛ من أجل ذلك اشترط المحقّقون من الأصوليين شرطا ضروريا لبلوغ درجة الاجتهادوهو: "أن يكون المجتهد عالما بمقاصد الشريعة، متفهماً لها، مدركاً لكلياتها وجزئياتها، شرطا أساسيا لارتقائه درجة الاجتهاد. أمّا ما اشترط غير هذا من شروط، فهي ثانوية، وخادمة لهذا الشرط الأساسي الأوّل، ليتمكّن المجتهد من النهوض بعبء الاجتهاد والاستنباط في ضوئها، لا يحيد عنها، ولا يناقضها، لما في ذلك من مناقضة لأصول الحياة الإنسانية الفاضلة التي تنهض عليها. ولا ريب أن الاجتهاد بالرأي في أدقّ معانيه وأرقاها هو الذي يقيم الاعتبار الأوّل لمقاصد الشريعة[5].

ومن هنا عرّف الدكتور نور الدين الخادمي الاجتهاد المقاصدي بقوله هو: "العمل بمقاصد الشريعة، والالتفات إليها، والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي" [6] ، و الملاحظ أن صياغة هذا التعريف بهذا الشكل يعد في الحقيقة تحصيل حاصل لأمر قد قرره العلماء المتقدمون ، وهو مشروعية مراعاة المجتهد لمقاصد الشريعة عند اجتهاده.

وعرّفه الدكتور عبد السلام آيت سعيد – بشيء من التفصيل- بقوله: "هو إعمال العقل في تبين مقاصد الشارع في كل النصوص والأحكام، وسبر أغوار معانيها، والكشف عن غاية الشارع من تشريعاته؛ رعاية لمقاصد الشريعة في فقه النص وتنزيله، التي تشكل الضابط المنهجي والعمق الثقافي والرؤيةالمستقبلية للأمة في المجال التشريعي والحضاري"[7].

وجاء في تعريفه أيضا أنه: "الالتفات إلى المقاصد، والعمل بها في الاجتهاد الفقهي، ومراعاتها في اعتدال؛ بما يتوافق مع قواعد الشرع وما يقرره العقل وما يتطلبه الواقع المعيش، ويخدم مصالح الناس في الدارين"[8]

والحاصل أن هذا النوع من الاجتهاد يتم فيه استحضار المقاصد الشرعية في فهم النصوص واستنباط أحكامها، وتنزيلها في الوقائع الحادثة.

وقد حقّق أحد الباحثين المعاصرين أن: "الاجتهاد المقاصدي موظف للقصد لا باحث عنه، إذ البحث عن قصد الشارع من مهمة الاجتهاد الاستنباطي في شطره المعتمد على الاستقراء. ويرتكز توظيف القصد على النظر في مآلات الأمور، وذلك من خلال الموازنة بين كليات الشريعة العامة وجزئيات الأدلة الخاصة، وما يسفر عن تلك
الموازنة من استثناءات تهدف إلى انسجام آحاد الجزئيات الظنية مع قطعيات المقاصد الكلية. وانطلاقا من هذا التصور فإننا نرى أن مصطلح الاجتهاد المقاصدي هو تعبير معاصرعن قاعدة النظر في المآلات"[9].

ولندع العلاّمة الشاطبي يحدثنا عن أهمية هذا المسلك وعلاقته بمقاصد الشريعة، حيث يقول-رحمه الله تعالى-:
"النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام والإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو لمصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك. فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدىاستدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد. فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على **مقاصد الشريعة**"[10]

المطلب الثاني: أهمية مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في ترشيد الاجتهاد الفقهي المعاصر.

إن أهم فائدة نجنيها من دراسة مقاصد الشريعة الإسلامية تلك المتعلقة بتسديد الاجتهاد الفقهي وإثرائه، ذلك أنّ "علم المقاصد بمعناه القديم ومصطلحه الجديد يعدُّ المفتاح الأساس لأيِّ حكم يتمُّ تقريره عن طريق الاجتهاد، وبذلك يكون الحكم الاجتهادي موافقا لمراد الشارع، وذلك إذا تمّ تحديد مقصود الشارع من الحكم" [11]، بحيث يستطيع الفقيه بعد ذلك أن يستخرج الفقه من النصوص الشرعية، ويطبقها على النوازل الحادثة بناءً على هذا الأصل التشريعي الهام.

هذا ويقوم الاجتهاد المقاصدي أو الفقه المقاصدي على ضرورة البناء على المقاصد الشرعية في عملية استنباط الأحكام الفقهية وتنزيلها في الوقائع، كما أن الإتجاه المقاصدي في الاجتهاد استدعته مقتضيات تحقيق صلاحية الشريعة الإسلامية لكل مكان وزمان، وقيامها على مراعاة مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، وهي الغاية التي من أجلها بُعث الرسول عليه الصلاة والسلام وأنزلت الشريعة؛ لقولهسبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (الأنبياء: 107)
كما أن من المجالات الاجتهادية التي يتوقف فيها نظر المجتهد، وتقديره على معرفة المقاصد والخبرة بها، مجال الاجتهاد المصلحي وأعني به الاجتهاد في الحالات والنازلات التي ليس فيها نص خاص يعتمد أو يقاس عليه، فيكون المعول فيها على المصلحة والتقدير المصلحي، فهاهنا يحتاج المجتهد أن يكونعلى دراية واسعة بمقاصد الشرع والمقاصد المعتبرة عنده، وعلى دراية بمراتبها وأولوياتها وبسبلالترجيحالصحيح بينها عند تزاحمها وتعارضها[12]

المبحث الثاني:الاستحالة والمواد الإضافيةفي الغذاء والدواء في ضوء الاجتهاد المقاصدي.

يتولى هذا المبحث بيان مدى تأثير الاجتهاد المقاصدي في الكشف عن أحكام أبرز المستجدات الفقهية في موضوع الأغذية والأدوية، حيث قمنا ببيان حكم هذه النازلة الفقهية، أعني موضوع الاستحالة والمواد الإضافيةفي الغذاء والدواء في ضوء الاجتهاد المقاصدي، كما ذكرنا بعض قرارات المجامع الفقهية؛ وذلك لأن هذه القرارات تقوم على الاجتهاد الجماعي في استخراج أحكام القضايا المعاصرة، وهو أولى من الاجتهاد الفردي؛ لكونه أقرب إلى الصحةوالصواب.

المطلب الأول:تعريف الاستحالة.

يعد تحديد معنى الاستحالة أمر في غاية الأهمية؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

الاستحالة لغة: أصلها في اللغة، هي مصدر الفعل استحال، واستحال الشيء إذا تغير عن طبعه ووصفه [13]، أي التغير الكلي للشيء، بأن تتغير ذاته وصفاته جميعا، هذا المعنى اللغوي له صلة وطيدة بالمعنى الاصطلاحي الآتي:

تعريفها اصطلاحا: عرف ابن عابدين الاستحالةبأنها : " تغيير العين النجسة وانقلاب حقيقتها إلى حقيقة أخرى، كانقلاب الخمر خلاً ، والخنزير ملحا، والسرجين رماداً"[14]

وعرفها الكاساني – تعريفا قريبا من هذا- بقوله: "هي تبدل أوصاف النجاسة ومعانيها، حتى تخرج عن كونها نجاسة بانعدام أوصاف النجاسة فيها"[15]

وأنت خبير أن حكم النجاسة وهو التحريم يتغير بتغيرها، بمعنى أنه إذا أصبح الشيء النجس طاهرا يتغير حكمه من التحريم إلى الإباحة؛ إذ الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، "فإذا تبدلت العين النجسة، واستحالت إلى عين أخرى، انقلبت طاهرة؛ وذلك لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، وتنتفي الحقيقة لانتفاء بعض أجزاء مفهومها، فكيف بالكل؟، فإن الملح غير العظم واللحم، فإذا صار ملحا ترتب عليه حكم الملح، ونظيره في الشرع النطفة نجسة، وتصير علقة وهي نجسة، وتصير مضغة فتطهر، والعصير طاهر فيصبح خمرا فينجس، ويصير خلا فيطهر، فعرفنا أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها"[16]

ومن المعاصرين عرفها الدكتور رمضان علي بقوله: " تغير يحصل في العين النجسة يؤدي إلى زوال أعراضها وتبدل أوصافها، يزول بسببه الاسم الأول؛ لزوال الصفات التي اشتقت منها التسمية، ويأخذ اسما جديدا يناسب الصفات الجديدة" [17]

.

وعرفها الدكتور محمد الهواري بأنها: "كل تفاعل كيميائي يحول المادة إلى مركب آخر، كتحويلالزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون"[18]

هذا ويلاحظ أن مفهوم الاستحالة في الاصطلاح الفقهي لا يخرج في الجملة عن كونه انقلاب الشيء وتغيره من صفة إلى أخرى، كما رأينا في التعريفات السابقة.

ومن الموضوعات الفقهية المعاصرة التي لها علاقة بموضوع الاستحالة:

أولا: التفاعل الكيميائي، حيث أن " معنى الاستحالة ينطبق على التفاعلات الكيميائية، التي تحول المادة إلى مركب آخر، فهي استحالة العين إلى عين أخرى"[19]

والتفاعل الكيميائي، هو الذي: "تتحد فيه مواد عدة عناصر كيميائية لتكون بعد ذلك مركباً قائماً بذاته له صفاته وخصائصه المميزة ، كتفاعل القلويات مع الأحماض لتكون الأملاح وكتحويل الزيوت والشحوم إلى صابون"[20]

ثانيا: الهندسة الوراثية هي : علم يمكننا من خلاله أن ننقل خصائص وراثية لكائن حي ونزرعها في كائن حي آخر ، بهدف قيام هذه الجزيئات المزروعة في الكائن المنقول إليه بنفس النتائج التي كانت تقوم بها في الكائن الحي المنقولة منه[21]

المطلب الثاني: الاجتهاد بالرأي في موضوع الاستحالة والمواد الإضافيةفي الغذاء والدواء.

اختلف الفقهاء في حكم الاستحالة إلى قولين:

المذهب الأول: قال فقهاء الشافعية والحنابلة إن الاستحالة لا تطهر النجاسات؛ "لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن أكل الجلاّلة وألبانها لأكلها النجاسة، ولو طهرت بالاستحالة لم ينه عنه، وتطهر الخمرة بالاستحالة بأن تنقلب خلا بنفسها؛ لأن نجاستها لشدتها المسكرة الحادثة لها، وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها، فوجب أن تطهر، كالماء الذي تنجس بالتغير إذا زال

تغيره بنفسه، ولا يلزم عليه سائر النجاسات؛ لكونها لا تطهر بالاستحالة، لأن نجاستها لعينها، والخمر نجاستها لأمر زال بالانقلاب"[22]

المذهب الثاني: ذهب جمهور العلماء إلى أن الاستحالة مطهرة للنجاسات، يقول ابن القيم رحمه الله – معللا ذلك-: "إن طهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس، فإنها نجسة لوصف الخبث، فإذا زال الموجِب زال الموجَب، وهذا أصل الشريعة في مصادرها ومواردها، بل وأصل الثواب والعقاب، وعلى هذا فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلى سائر النجاسات، وقد نبش النبيعليه الصلاة والسلام قبور المشركين من موضع مسجده، ولم ينقل التراب، وقد أخبر الله سبحانه عن اللبن أنه يخرج من بين فَرْث ودم، وقد أجمع المسلمون على أن الدابة إذا عُلِفت بالنجاسة ثم حُبست وعُلفت بالطاهرات حلّ لبنها ولحمها، وكذلك الزرع والثمار إذا سُقيت بالماء النجس حلّت؛ لاستحالة وصف الخبث وتبدله بالطيب. وعكس هذا أن الطيب إذا استحال خبيثا صار نجسا كالماء والطعام إذا استحال بولا وعذرة، فكيف أثّرت الاستحالة في انقلاب الطيب خبيثا، ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيبا؟، والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث، والخبيث من الطيب، ولا عبرة بالأصل، بل يوصف الشيء في نفسه، ومن الممتنع بقاء حكم الخبث وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم، والوصف دائر معه وجودا وعدما، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدموالحم الخنزير والخمر، لا تتناول الزروع والثمار والملح والخل لا لفظا ولا معنى، ولا نصا ولا قياسا"[23].

وهذا المذهب هو الراجح في نظرنا؛ نظرا لقوة أدلته، إذ الأصل في الأحكام الشرعية كلها أنها معلّلة بمراعاة مصالح المكلفين، حيث أنّ "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا" [24]، هذا التحقيق النفيس للعلامة ابن القيم يدفعنا إلى القول بأن الاستحالة مطهرة للنجاسات ، وينتج عن ذلك القول بجواز الانتفاع ب الأغذية والأدوية المشتملة على النجاسات، بشرط أن يتحول الشيء النجس ويتغير عن طبعه ووصفه الأول، كما مر معنا في تعريف الاستحالة، والمفهوم المخالف لهذا الشرط يقتضي أنه في حالة ما إذا لم يحدث التحول والتغير في الماد ة المتنجسة لا يحل تناولها، وشرط آخر ألا يوجد ما يقوم مقامها من الأغذية والأدوية الطاهرة المباحة، والله أعلم.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "إن نظرية الاستحالة، أي تحول العين النجسة بنفسها أو بواسطة، تفتح المجال أمام القول بإباحة تناول الأغذية والأدوية الحديثة المتنجسة أو النجسة والمصنعة فنيا، إذا كان التحول للتفاعل الكيمياوي، وما ينجم عنه من حدوث تغير في الخواص؛ لأن سبب النجاسة وهو الخبث أوتغير الطعم قد زال... وهذا يعني أن الغذاء الجديد أو الدواء الجديد الذي كانت بعض مواده الأولية نجسة أو محظورة، ثم انصهر وتفاعل مع غيره من المواد، يصبح طاهرا، ويحل الانتفاع به؛ لأن أسم المادة وخواصها قد تغيرت وصارت شيئا آخر أو عينا أخرى. ولا يصح القول بأن ذات العين النجسة ما زالت موجودة، فتلازمها النجاسة، لأنه لا ينكر وجود التغير أو التحول من شيء لآخر"[25]

هذا هو الحكم الشرعي العام الواجب تطبيقه في جميع الأحوال، ومن باب أولى حالة الضرورة؛ إذ الضرورات تبيح المحظورات. يقول الإمام العز بن عبد السلام: "لو اضطر إلى أكل النجاسات وجب عليهأكلها؛ لأنّ مفسدة فوات النفس والأعضاء أعظم من مفسدة النجاسات" [26].

وهذا من باب تقديم الضروري على التحسيني؛ إذ المحافظة على النفس من المصالح الضرورية، واجتناب أكل النجاسات من التحسينيات، ومن هنا "جاز التداوي بالنجاسات إذا لم يوجد طاهر يقوم مقامه؛ لأنّ مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة"[27]

وهكذا نرى مدى أهمية مقصد حفظ النفس؛ لذا اتفقت جميع الشرائع السماوية والوضعية على مراعاتها والمحافظة عليها، يقول الإمام الشاطبي: "اتفقت الأمّة، بل سائر الملل على أنّ الشريعة وُضِعت للمحافظة على الضروريات الخمس: وهي الدين، والنفس،

والنسل، والمال، والعقل"[28]، والحق أن هذا البحث برمته يمكن أن يدار على هذا المقصد، فنقول إجمالا بجواز الانتفاع بالأغذية والأدوية المشتملة على النجاسات إذا تغيرت فأصبحت طاهرة؛ لأن هذا الحكم الشرعي يحقق مصلحة حفظ النفس.

هذا ويحسن بنا في هذا المقام أن نستعرض الاجتهاد الفقهي الجماعي الذي أقرته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في موضوع الاستحالة والمواد الإضافية في الغذاء والدواء، حيث أقامت هذه المنظمة دورتها التاسعة في الفترة من (8-10) صفر 1418هـ الموافق لـ (14-17) حزيران / يونيو 1997م في مدينة الدار البيضاء بالمملكة المغربية ؛ وشارك فيها مؤسسة الحسن الثاني للأبحاث العلمية والطبية عن رمضان، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسسيكو)، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالإسكندرية. كما شارك في الندوة لفيف من العلماء والفقهاء والأطباء والصيادلة والخبراء ؛ وشارك في أبحاث الندوة الأستاذ الدكتور محمد الهواري ممثلاً عن المركز الإسلامي في آخن – مسجد بلال.

وقد اشتملت الندوة على الموضوعات الآتية (من أهمها موضوع):

الاستحالة والمواد الإضافية في الغذاء والدواء.

وعلى مدى أربعة أيام عُرضت الجوانب الطبية والفقهية لكل موضوع من تلك الموضوعات ، وتم تدارس الآراء المختلفة ، وجرى نقاش مُسهبٌ لكل من الجوانب الطبية والفقهية وتداول المشاركون ما عرض من أفكار واقتراحات ثم توصلت الندوة بحمد الله إلى ما يلي:

أولاً: الاستحالة والمواد الإضافية في الغذاء والدواء :

تؤكد الندوة على جميع التوصيات التي وردت في الندوة الثامنة في البند الثاني المتعلق بالمواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء.

واستكمالاً لما سبق دراسته في الندوة السابقة فإن هذه الندوة ناقشت الجوانب الطبية والفقهية المتعلقة بهذا الموضوع ، وخلصت إلى أن المواد الإضافية في الغذاء والدواء التي لها أصل نجس أو محرم تنقلب إلى مواد مباحة شرعاً بإحدى طريقتين:

أ – الاستحالة: تشير الندوة ابتداء إلى ما سبق اتخاذه من توصية في الفقرة (8) من البند ثانياً المتخذة في الندوة الفقهية الطبية الثامنة بشأن الاستحالة.

ويقصد بالاستحالة في الاصطلاح الفقهي تغيّر حقيقة المادة النجسة أو المحرم تناولها وانقلاب عينها إلى مادة أخرى مباينة لها في الاسم والخصائص والصفاتويعبر عنها في الاصطلاح العلمي الشائع بأنها كل تفاعل كيميائي يحوّل المادة إلى مركب آخر كتحول الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون ، وتحلل المادة إلى مكوناتها المختلفة كتفكك الزيوت والدهون إلى حموض دسمة وغليسرين ، وكما يحصل التفاعل الكيميائي بالقصد إليه بالوسائل العلمية الفنية يحصل أيضاً – بصورة غير منظورة – في الصور التي أوردها الفقهاء على سبيل المثال : كالتخلل والدباغة والإحراق ، وبناء على ذلك:

المركبات الإضافية ذات المنشأ الحيواني المحرم أو النجس التي تتحقق فيها الاستحالة كما سبق الإشارة إليها تعتبر طاهرة حلال التناول في الغذاء والدواء.

المركبات الكيميائية المستخرجة من أصول نجسة كالدم المسفوح أو مياه المجاري والتي لم تتحقق فيها الاستحالة بالمصطلح المشار إليه لا يجوز استخدامها في الغذاء والدواء مثل:

– الأغذية التي يضاف إليها الدم المسفوح كالنقانق المحشوة بالدم والعصائد المدماة (البودينغ الأسود) والهامبرجر المدمى وأغذية الأطفال المحتوية على الدم وعجائن الدم والحساء بالدم ونحوها تعتبر طعاماً نجساً محرم الأكل لاحتوائها على الدم المسفوح الذي لم تتحقق به الاستحالة.

– أما بلازما الدم – التي تعتبر بديلاً رخيصاً لزلال البيض – وقد تستخدم في الفطائر والحساء والنقانق والهامبرجر

وصنوف المعجنات كالعك والبسكويت والعصائد (بودينغ) والخبز ومشتقات الألبان وأدوية الأطفال وأغذيتهم والتي قد تضاف إلى الدقيق.

فقد رأت الندوة أنها مادة مباينة للدم في الاسم والخصائص والصفات فليس لها حكم الدم وإن رأى بعض الحاضرين خلاف ذلك.

ب – الاستهلاك:

ويكون ذلك بامتزاج مادة محرمة أو نجسة بمادة أخرى طاهرة حلال غالبة ، مما يذهب عنها صفة النجاسة والحرمة شرعاً ، إذا زالت صفات ذلك المخالط المغلوب من الطعم واللون والرائحة ، حيث يصير المغلوب مستهلكاً بالغالب ويكون الحكم للغالب ومثال ذلك:

المركبات الإضافية التي يستعمل من محلولها في الكحول كمية قليلة جداً في الغذاء والدواء كالملونات والحافظات والمستحلبات ومضادات الزنخ.

الليستين والكوليسترول المستخرجان من أصول نجسة بدون استحالة يجوز استخدامهما في الغذاء والدواء بمقادير قليلة جداً مستهلكة في المخالط الغالب الحلال الطاهر.

الأنزيمات الخنزيرية المنشأ كالببسين وسائر الخمائر الهاضمة ونحوها المستخدمة بكميات زهيدة مستهلكة في الغذاء والدواء الغالب.

وترى الندوة ما يلي:

أن المذيبات الصناعية ، والمواد الحاملة والدافعة للمادة الفعالة في العبوات المضغوطة إذا استخدمت وسيلة لغرض أو منفعة مشروعة جائزة شرعاً ، أما استعمالها من أجل الحصول على تأثيرها المخدر أو المهلوس باستنشاقها فهو حرام شرعاً ، اعتباراً للمقاصد ومآلات الأفعال.

لا حرج شرعاً في استخدام الذهب في مجال الأشياء التعويضية السنية (مثل تلبيس الأضراس والأسنان وشد بعضها ببعض ونحو ذلك) لغرض المعالجة الطبية للرجال ، أما إذا استعمل لغرض الزينة فقط فإنه يأخذ حكم لبس الرجال للذهب للزينة وهو محظور شرعاً.

الأصل الشرعي حرمة لبس الحرير الطبيعي على الرجال ، ويستثنى من ذلك لبسه لغرض المعالجة الطبية كأمراض الحساسية والجرب والحكة وما شابه ذلك ، فإنه سائغٌ شرعاً.

استعمال الصمامات القلبية المأخوذة من الخنزير جائزٌ شرعاً للحاجة[29].

الخاتمة:

يطيب لي في نهاية هذا البحث المتواضع أن أسجِّل **أهمّ نتائجه.**

أولا: إن أهم فائدة نجنيها من دراسة المقاصد الشرعية تلك المتعلقة بتسديد الاجتهاد الفقهي المعاصر وإثرائه، ويمثل موضوع الأغذية والأدوية اليوم تحدياً كبيراً لعلماء الشريعة الإسلامية، لكثرة مسائله وتشعبها وتعقدها، وقد قيل بحق: "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور" ، الأمر الذي يتطلب منهم تفعيل الاجتهاد المقاصدي لبيان الحكم الشرعي في مستجداته الفقهية المعاصرة.

ثانيا: تعتبر الاستحالة – في القول الراجح– مطهرة للنجاسات، وينتج عن ذلك القول بجواز الانتفاع بالأغذية والأدوية المشتملة على النجاسات، إذا تغير التركيب الأصلي للمادة الأصلية فزال عنها وصف النجاسة ؛لأن سبب النجاسة وهو الخبث قد زال ، و

الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، ومن هنا يحل تناول الغذاء الجديد أو الدواء الجديد الذي كانت بعض مواده الأولية نجسة، ثم تغير هذا الوصف من النجاسة إلى الطهارة ، يصبح طاهرا، ويحل الانتفاع به؛ لأن أسم المادة وخواصها قد تغيرت من حال إلى حالة أخرى مغايرة لها تماما، بشرط ألا يثبت ضرره فيمنع تناوله— والله أعلم-.

ثالثا: جعل علماء الشريعة مقصد حفظ النفس من كليات الضروريات في منظومة مقاصد الشريعة الإسلامية، حتى إن بعض الأصوليين قدمه على حفظ الدين، وبناء على ذلك ينبغي المحافظة على صحة الإنسان بمراعاة ما يتناوله من الأغذية والأدوية الحلال، واجتناب كل ما يضره، إذ لا ضرر ولا ضرار.

أهم التوصيات:

أولا: الاهتمام بالقضايا الفقهية المعاصرة التي تهم المسلمين في حياتهم اليومية، ومنها موضوع المستجدات الفقهيةالخاصة بالأغذية والأدوية، – وفي نظري- أن ذلك يقتضي العمل على إيجاد نخبة من العلماء والأطباء والمتخصصين الذين يجتهدون في إنتاج الأغذية والأدوية المباحة شرعا، وهو من الواجبات الكفائية، بدلا من الاعتماد على علماء الغرب – الذين لا يهمهم ما هو جائز شرعا- فيما يكتشفونه من مسائل وقضايا جديدة متعلقة بذلك.

ثانيا: تشجيع انعقاد المؤتمرات التي تعنى بمثل هذه الموضوعات الفقهية، لكونها تقوم على الاجتهاد الجماعي، حيث يجتمع فيه علماء الشريعة مع ذوي الاختصاص في الطب والقانون والاقتصاد وغيرهم؛ وذلك للخروج باجتهاد فقهي محكم في مستجدات الغذاء والدواء.

ثالثا: تفعيل دور الاجتهاد المبني على مقاصد الشريعة لملاحقة قضايا العصر المتعددة في مجال الطب والاقتصاد والسياسة والاجتماع...نظرا لأهميته الكبرى في استنباط الأحكام الفقهية فيما ليس فيه نص شرعي.

الهوامش:

(*) أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، الجزائر.

1 –يمكن حصر الاجتهاد في خمسة أقسام هي:

الاجتهاد الترجيحي، والاجتهاد الاستنباطي، والاجتهاد القياسي، والاجتهاد التنزيلي، و الاجتهاد المقاصدي. ووجه الحصر أن العملية الاجتهادية: إما أن تتعلق بالمنصوص عليه، أو بالمسكوت عنه، أو بالموازنة بينهما.

فإن تعلقت بالمنصوص عليه: فإما أن تدور على ترتيب الأدلة الواردة فيه تعارضا وترجيحا.

وإما أن تدور على على تحليلها تفهما واستنباطا.

وإن تعلقت بالمسكوت عنه فمدارها على التقدير والإلحاق.

وإن تعلقت بالموازنة بينهما فمدارها على المصالح والمفاسد الشرعية والعرفية جلبا ودرءا.

وهي في كل ذلك أحكام مجردة تفتقر إلى التنزيل.

فيكون الأول اجتهادا ترجيحيا، والثاني اجتهادا استنباطيا، والثالث قياسيا، والربع مقاصديا، والخامس تنزيليا. ينظر الاجتهاد المقاصدي: منزلته وماهيته، د/سالم بن عبد الحي بن دودو: ص2

www.kantakji.com/fiqh/Files/Fatawa/w325.pdf

2 –ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، تاج الدين السبكي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ط1/1425هـ–2004م، دار ابن حزم، بيروت: 8/1. – روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط3/1415هـ: 963/3 . – مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع: ص15.

3 –الموافقات: 105/4–106

4 –بحوث مقارنة، الدريني: 61/1

5 –بحوث مقارنةفي الفقه الاسلامي وأصوله، د/ محمد فتحي الدّريني، ط1/1414هـ–1994م، مؤسسة الرسالة، بيروت: 61/1.

6 –الاجتهاد المقاصدي، ط1/1426هـ–2005م، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية: 2/1

7 –الاجتهاد المقاصدي: مفهومه، ومجالاته، وضوابطه. .WWW.maghress.com/attajdid/9288.jsessionnid

8 –الفكر المقاصدي عند الإمام مالك، د.محمد نصيف العسري، دار الحديث القاهرة، 1429هـ–2008م: ص1

9 –الاجتهاد المقاصدي: منزلته وماهيته، د/سالم بن عبد الحي بن دودو: ص5

10 – الموافقات: 194/4–195

11 – مقاصد الشريعة الإسلامية في الشهادات، بركات أحمد بن ملحم،ط1 (2005م)دار النفائس الأردن: ص37

12 – الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده، د/ أحمد الريسوني: ص96

13 – المصباح المنير، أحمد المقري الفيومي، 107/1 ، دار الطباعة الميمونة، 1293هـ

14 – رد المحتار، علاء الدين بن عابدين 210/1 دار الكتب العلمية، بيروت (د ت)

15 – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، 1406هـ، دار الكتب العلمية، بيروت 85/1

16 – رد المحتار، علاء الدين بن عابدين: 218/1

17 – استحالة الأشياء في ميزان الفقه الإسلامي، د. رمضان حمدون علي ص 5، مجلة كلية العلوم الإسلامية (2/14) المجلد السابع، 1434هـ–2013م.

18 – المحرم والنجس في الغذاء والدواء، عن المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء.

19 – أبو الوفا عبد الآخر "الاستغناء عن المحرمات والنجاسات في الغذاء والدواء"، بحث مقدم للندوة الفقهية الطبية بالكويت، ص25.

20 – المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق، د. نزيه حماد، 1416هـ: ص8

21 – الهندسة الوراثية وأثرها في الغذاء والدواء في ميزان الشريعة الإسلامية، د.خالد السليمان، ص7

22 – كشّاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، مطبعة الحكومة بمكة، 1394هـ: 214/1

23 – إعلام الموقعين، ط1374/1هـ–1955م: 394/1

24 – الموافقات: 6/2.

25 – قضايا الفقه والفكر المعاصر، ط1427/1هـ–2006م، دار الفكر بدمشق: ص70–71

26 – قواعد الأحكام: 132/1

27 – المرجع نفسه.

28 – الموافقات: 38/1.

29 – مجلة الرائد العدد 191 الصادرة بتاريخ: صفر 1418هـ/1997/7م، توصيات الندوة الفقهية التاسعة: رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة. المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.